سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

النسخة	التاريخ	المالك	الحالة	ملاحظات
V1 / ED01	2026/06/28	الإدارة التنفيذية	ساري المفعول	المراجعة القادمة 2029/06/28

	المسؤول	التاريخ	الوظيفة	التوقيع
الإعداد	حمد بن سعدون الدوسري	2026/06/13	مساعد المدير التنفيذي للشؤون الإدارية وتنمية الموارد	
المراجعة	د. منصور بن محمد الحويطان	2026/06/28	المدير التنفيذي	
المصادقة	أ.د ناصر بن محمد الداغري	2026/06/28	رئيس مجلس الإدارة	
الاعتماد	أ.د ناصر بن محمد الداغري	2026/06/28	رئيس مجلس الإدارة	

المادة الأولى: التمهيد

تُعد هذه السياسة إطاراً تنظيمياً يحدد الضوابط والإجراءات التي تتبعها جمعية الأمراض المزمنة للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز منظومة الرقابة الداخلية والامتثال المؤسسي، والالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، والتعاون مع الجهات المختصة فيما يدخل ضمن اختصاص الجمعية. وتستند هذه السياسة إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ، ولوائحهما التنفيذية، وما يصدر استناداً إليهما من تعليمات وضوابط وقرارات ذات صلة.

المادة الثانية: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى ما يأتي:

- تعزيز التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- حماية الجمعية ومواردها وأنشطتها وسمعتها من مخاطر الاستغلال أو الاستخدام في أي أنشطة أو معاملات غير مشروعة.
- ترسيخ منظومة الرقابة الداخلية والضوابط الوقائية الكفيلة بالحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة والتحقق والتقييم المستمر للمخاطر المرتبطة بأصحاب العلاقة والمتعاملين مع الجمعية وفق طبيعة النشاط.

- تعزيز القدرة على اكتشاف المؤشرات والعمليات أو الأنشطة المشتبه بها والتعامل معها وفق المتطلبات النظامية المعتمدة.
- رفع مستوى الوعي والمعرفة لدى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ومنسوبي الجمعية والمتطوعين وأصحاب العلاقة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دعم التعاون مع الجهات المختصة والالتزام بمتطلبات الإبلاغ وتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والامتثال المؤسسي في جميع أعمال الجمعية وأنشطتها.

المادة الثالثة: النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ومنسوبي الجمعية من موظفين ومتطوعين، كما تمتد – بالقدر الذي تقتضيه طبيعة العلاقة والالتزامات النظامية والتنظيمية ذات الصلة – إلى المتبرعين والمانحين والداعمين والمستفيدين والمتعاملين مع الجمعية والمتعاقدين معها والاستشاريين ومقدمي الخدمات والشركاء وأصحاب العلاقة.

المادة الرابعة: المرجعية

تعتمد هذه السياسة على ما يأتي:

- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.
- الأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة عن وحدة التحريات المالية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- متطلبات الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة في الجمعية.

المادة الخامسة: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية:

جمعية الأمراض المزمنة مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٣٩٢٠٠

السياسة:

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية الأمراض المزمنة

غسل الأموال:

أي فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات أو إضفاء المشروعية عليها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

الإرهاب:

كل فعل يشكل جريمة وفق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهَرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد

تمويل الإرهاب:

جمع أو تقديم أو نقل أو تخصيص أموال أو موارد أو أصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في تمويل الأنشطة أو الجرائم الإرهابية.

العناية الواجبة: الإجراءات المتخذة للتحقق من هوية الأشخاص أو الجهات وفهم طبيعة العلاقة والغرض منها وتقييم المخاطر المرتبطة بها.

الاشتباه: وجود مؤشرات أو قرائن أو معلومات تثير احتمال ارتباط عملية أو نشاط أو تعامل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أصحاب العلاقة: جميع الأطراف المرتبطة بالجمعية أو المتعاملة معها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة السادسة: المبادئ العامة

ترتكز هذه السياسة على المبادئ الآتية:

- إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وموافقة مجلس الإدارة عليها، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة في جميع المعاملات والأنشطة.
- اتباع منهجية قائمة على المخاطر في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات ذات العلاقة.
- التعاون مع الجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية.

- اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة للحد من المخاطر المحتملة.

المادة السابعة: تقييم المخاطر وإدارتها

تلتزم الجمعية بتحديد وتقييم ومراجعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها والمتعاملين معها، وذلك بصورة دورية أو عند حدوث متغيرات جوهرية قد تؤثر في مستوى تلك المخاطر. كما تلتزم باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر والحد منها، بما يتناسب مع مستوى المخاطر ونتائج التقييم.

المادة الثامنة: العناية الواجبة والتحقق

تلتزم الجمعية – بحسب طبيعة العلاقة أو التعامل – باتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة المتعلقة بالمتبرعين والمانحين والداعمين والمستفيدين والمتعاملين معها وغيرهم من أصحاب العلاقة. كما يجوز للجمعية طلب أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للتحقق من سلامة العلاقة أو التعامل أو تقييم مستوى المخاطر المرتبطة به. ولها رفض إنشاء العلاقة أو استمرارها عند تعذر استكمال متطلبات التحقق أو العناية الواجبة وفق الأنظمة.

المادة التاسعة: مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه – على سبيل المثال لا الحصر – ما يأتي:

- تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة أو غير مكتملة.
- الامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة دون مبرر مقبول.
- وجود تناقضات جوهرية في البيانات أو المعلومات المقدمة.
- وجود تعاملات أو أنشطة لا تتناسب مع طبيعة الغرض المعلن أو طبيعة العلاقة مع الجمعية.

- أي مؤشرات أو ممارسات أو ظروف أخرى تثير الاشتباه في وجود ارتباط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة العاشرة: التعامل مع حالات الاشتباه

عند ظهور أي مؤشرات أو معلومات أو وقائع تثير الاشتباه في ارتباط أي عملية أو نشاط أو تعامل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على من يطلع عليها رفعها إلى الإدارة التنفيذية في الجمعية وفق الإجراءات المعتمدة، مع الالتزام بعدم اتخاذ أي إجراء أو تصرف قد يؤثر على سلامة إجراءات الفحص أو التحقق أو الإبلاغ. وتتولى الإدارة التنفيذية داخل الجمعية دراسة الحالة واتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة.

المادة الحادية عشرة: الإبلاغ

تُتخذ الإجراءات النظامية بشأن العمليات أو الأنشطة أو التعاملات المشتبه بها، بما في ذلك الإبلاغ إلى الجهة المختصـــة عند توافر موجباته، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات المعمول بها، كما تُوفر المعلومات والوثائق والبيانات التي تطلبها الجهات المختصـــة وفق الصلاحيات والإجراءات النظامية.

المادة الثانية عشرة: حظر التنبيه أو الإفصاح

يحظر على أي شخص خاضع لأحكام هذه السياسة إبلاغ أو تنبيه أو إفشاء أي معلومات لأي طرف بشأن وجود اشتباه أو بلاغ أو إجراءات فحص أو مراجعة أو تحرٍ تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتطبق في هذا الشأن الأحكام والإجراءات الواردة في سياسة إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص ذي علاقة بوجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب المعتمدة لدى الجمعية.

المادة الثالثة عشرة: حفظ السجلات والوثائق

تلتزم الجمعية بحفظ السجلات والوثائق والتقارير والبيانات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المدد والمتطلبات النظامية والسياسات المعتمدة لديها.

ويتم الرجوع إلى سياسة حفظ السجلات والوثائق المعتمدة في الجمعية فيما يتعلق بإجراءات الحفظ والأرشفة والاسترجاع والإتلاف.

المادة الرابعة عشرة: التدريب والتوعية

تعمل الجمعية على تعزيز الوعي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال البرامج التوعوية والتدريبية المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والموظفين والمتطوعين وغيرهم من الفئات ذات العلاقة بحسب الحاجة.

المادة الخامسة عشرة: السرية وحماية المعلومات

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والسجلات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الإفصاح عنها إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة والتعليمات. وتستمر التزامات السرية حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو التعاقدية أو التطوعية.

المادة السادسة عشرة: الرقابة والامتثال

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة الالتزام بأحكام هذه السياسة، ويجوز تضمين تطبيقها ضمن أعمال الرقابة الداخلية أو المراجعة أو التقييم المؤسسي أو إدارة المخاطر. كما تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أي حالات عدم التزام يتم رصدها.

المادة السابعة عشرة: المخالفات والإجراءات التصحيحية

يعد أي إخلال بأحكام هذه السياسة أو التعليمات والإجراءات المرتبطة بها مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعمول بها في الجمعية، دون الإخلال بأي مسؤولية نظامية أخرى.

المادة الثامنة عشرة: المسؤوليات والصلاحيات

أولاً: مجلس الإدارة

- اعتماد السياسة وما يطرأ عليها من تحديثات.
- الإشراف العام على فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة التقارير الدورية المتعلقة بالمخاطر والامتثال.
- التأكد من توفير الموارد اللازمة لتطبيق السياسة.

ثانياً: الإدارة التنفيذية

- تنفيذ أحكام السياسة ومتابعة الالتزام بها.
- الإشراف على تطبيق إجراءات العناية الواجبة وإدارة المخاطر.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال حالات الاشتباه.
- التعاون مع الجهات المختصة وتوفير المعلومات المطلوبة.
- نشر الوعي والتدريب داخل الجمعية.

ثالثاً: الموظفون والمتطوعون

- الالتزام بأحكام هذه السياسة والإجراءات المرتبطة بها.

- الإبلاغ الفوري عن أي مؤشرات أو حالات اشتباه.
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون مع الجهات المختصة داخل الجمعية عند الطلب.

رابعاً: أصحاب العلاقة

- تزويد الجمعية بالمعلومات والوثائق المطلوبة نظاماً.
- الالتزام بالمتطلبات والإجراءات التي تطبقها الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متى كان ذلك مرتبطاً بطبيعة العلاقة أو التعامل.

المادة التاسعة عشرة: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل، أو عند صدور مستجدات نظامية أو تنظيمية أو رقابية تستدعي تعديلها، أو بناءً على نتائج المراجعة أو التقييم أو إدارة المخاطر.

المادة العشرون: النفاذ

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتعد ملزمة لجميع الفئات الخاضعة لأحكامها.

تم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) بتاريخ 2026/06/28م